ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وان تباعدا ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثا

فصل في الخطبة بكسر الخا وهي التماس النكاح **تحل خطبة خلية عن نكاح**
وعدة تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وسيعلم من كلامه
اشتراط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير ومما اورد على مفهومه
من المعتدة عن وطي شبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح
لان ذا العدة لا حق له في نكاحها رد بان الجابر انما هو التعريض فقط خلافا لمن زعم
جواز التصريح بها وهو مفهوم من قوله الاتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها وعلى منطوقه
من المطلقة ثلاثا حيث حرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رد
ايضا بانها قام بها مانع فاشبهت خلية محرما له فكما لا ترد المحرم لا ترد هذه لان المراد
الخلية من سائر الموانع كما تقرر وبهذا يندفع قول من ادعى انه يرد عليه انها مدخل
حطبة الامة المفترشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هي في معنى
الزوجة انتهى فلا وجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته
لتزويجها ووجه اندفاعه ان هذا ما يعاهو افسادها عليه بل بمجرد علمه بامتداد نظر غيره
لها مع سواله له في ذلك ايذا له اي ايذا وان فرض الامن عليها من الفساد وقد عرفنا ان انتفا
ساير الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح ايضا عدم ورود قول الماوردي عليه
يحرم على ذي اربع الخطبة اي لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو اخت زوجته انتهى
ولم ير البلقيني ذلك فبحث الحل اذا كان قصده انها اذا اجابت ابان واحدة وكذا في نحو اخت
زوجته وهو متجه والاوجه حل خطبة صغيرة بثيب او بكر لا تجبر لها خلافا لمن بحث خلافه
الا ان اراد ايقاع عقد فاسد على انه يمكن ان يقال يمنع كون ذلك خطبة لعدم المجيب لها
وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها اذا اسلمت وافهم قوله تحل عدم ندبها وهو ما نقلاه عن
الاصحاب وقال الغزالي تسن واحتج له بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس وايد
غيرهما بان للوسايل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها اذا وجب النكاح وهو مستبعد
عليه انه لا بعد فيه حيث توقف عليها ولا ينافي ما نقلاه نص بحرم بكراهة خطبة
المحرم مع حرمة نكاحه لان محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والا حرمت وكذا يقال
في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضا على اخبارها الذي قد
تكون كاذبة فيه بخلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال
ان اريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره
او الكيفية المخصوصة من الاتيان لا وليايها من الخطبة فهي سنة مطلقا فادعا انها
وسيلة للنكاح وان للوسايل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة
عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها لان كثيرا ما يقع عليها بدونها وخرج
بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة عن نكاح لكن لما كان فيه

تفصيل ذكر

تفصيل ذكره بقوله **لا تصريح** من غير ذي العدة لمستبراه او **لمعتدة** عن وفاة او شبهة
او فراق بطلاق باين او رجعي او بفسخ او انفساخ فلا تحل اجماعا لانها قد ترغب فيه
فتكذب على انقضا العدة وظاهر ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وانه امتنع كذبها
اذا علم وقت فراقها اماذو العدة فتحل له ان حل نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كان وطي معتدة
بشبهة فحملت فان عدته تتقدم ولا تحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها **ولا تعريض**
لرجعية ومعتدة عن ردة لانهما في معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والاسلام
ويحل تعريض بغير جماع **في عدة وفاة** ولو حاملا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا وخشية القا بها الحمل لتستعجل الانقضا نادرة فلا ينظر
اليها **وكذا** يحل التعريض **لباين** معتدة بالاقرا او الاشهر **في الاظهر** لعموم الاية
ولانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني المنع لان لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت
الرجعية واورد عليه باين بثلاث او رضاع او لعان فانه يحل التعريض لها قطعا
ورد بان بعضهم اجرى فيه الخلاف ايضا فلعل المصنف يرتضيه والعدة عن شبهة
قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف ولجوابها وجوابه ولها حكم خطبته
في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع به في الرغبة في النكاح كقوله اذا انقضى
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة ومن يجد مثلك ان الله
سايق اليك خيرا لا تبقي ايما رب راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله الاسنوي
عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع يرضي من جومعت محرم وكذا
نحو الكناية وهي الدلالة على الشي بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كاريد
ان انفق عليك نفقة الزوجات والتذيك فيحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر
ذلك ما عدا والتذيك وكون الكناية ابلغ من التصريح باتفاق البلغا وغيرهم
انما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه
التخاطب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم **وتحرم** على عالم بالخطبة وبالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة **خطبة على خطبة من** جازت خطبته
وان كرهت وقد **صرح** لفظا **باجابته** ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك
والتقييد بالاخ فيه للغالب ولما فيه من الايذا والقطيعة ويحصل التصريح بالاجابة
بان يقول له المجبر ومنه السيد في امته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة
لا اب لها ولا جد او هي والولي ولو مجبرة في غير الكفو او غير المجبرة وحدها في الكفو
وقد عين او وكيل او وليها في اجابته او اذنه في تزويجها ولو من غير معين
كزوجني ممن شئت ولا بد من اذن مكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا مبعضة
لم تجبر والا فهو مع وليها لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر
منتقدم عليه ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لما نص عليه في الام

Copyright © King Saud University